

قرار مجلس المفوضية رقم (133) لسنة 2025 بشأن تعليق العملية الانتخابية في دائرة انتخابية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2023 بشأن المجالس البلدية المستهدفة بإجراء الانتخابات المحلية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (110) لسنة 2024م بشأن تنفيذ انتخابات (المجموعة الثانية) من المجالس البلدية منتهية الولاية القانونية والمستحدثة بمجالس تسييرية للعام 2025.
- قرار مجلس المفوضية رقم (2) لسنة 2025م باعتماد الدوائر الانتخابية لانتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- ما جاء بتقرير مدير الإدارة العامة بشأن سير العملية الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- وعلى قرار المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (369 - 72ق) الصادر في طلب وقف التنفيذ، جلسة 2025-08-06.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العشرون) لسنة 2025 المنعقد في 14 أغسطس 2025.

قرر

مادة (1)

تُعلق العملية الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025) في دائرة (صياذ والحشان) على أن تُستأنف مباشرة حال زوال أسباب التعليق.

مادة (2)

على الإدارة العامة متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة حيال استئناف العملية الانتخابية وموافاة مجلس المفوضية بكل ما يتعلق بها من مستجدات قانونية ولوجستية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين به التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 14 أغسطس 2025م.